



تفريط في الحماية وإفراط في

القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلداً أوروبياً

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

صورة الغلاف: مجموعة من الصور حول أنشطة التعبئة والاحتجاجات المختلفة في أوروبا تظهر قوة الاحتجاج.  
منظمة العفو الدولية



© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024  
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>  
مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأسئلة على موقعنا: [www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)

وإذا نسبت حقوق النشر إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2024

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة  
Peter Benenson House, 1 Easton Street  
London WC1X 0DW, UK

# قائمة المحتويات

4	المقدمة
4	السياق الإقليمي
5	القرينة لصالح المجتمعات السلمية
8	ملخص تنفيذي
9	1. القيود التمييزية على أساس مضمون المظاهرات والهوية الحقيقة أو المفترضة لمنظميها
14	2. الاستنتاجات والتوصيات

# المقدمة

## السياق الإقليمي

التظاهر السلمي هو وسيلة قوية وعلنية لإسماع أصواتنا. وعلى مر التاريخ، كانت المظاهرات إحدى الوسائل الرئيسية التي يعبر من خلالها الأفراد والجماعات عن معارضتهم، وأرائهم، وأفكارهم، ويفضحون الظلم والانتهاكات، ويطالبون بمحاسبة أصحاب السلطة.

على هذا النحو، ظل التظاهر منذ أمد طويل وسيلة حيوية لتعزيز حقوق الإنسان وإعلاء شأن العدالة. وتحقق الكثير من الحقوق والحريات التي نأخذها اليوم مأخذ التسليم، سواء كلّاً أم جزئياً، بفضل جهود أنس خرجوا إلى الشوارع للمطالبة بالتغيير للأفضل، ومن أجل إسماع مطالبهم. ومن بين الأمثلة المستقاة من الماضي والحاضر نهوض المحرومين من الحق في التصويت للمطالبة بهذا الحق، واحتشاد المواطنين في الشوارع لإسقاط حائط برلين، ومسيرات الفخر لمناهضة التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، ومطالبة الأطفال بالعدالة المناخية، ومظاهرات حركة حياة السود مهمة، وفعاليات اليوم العالمي للمرأة، ومطالبةشعوب الأصلية بحقوقها في ملكية الأرضي.

وكان للتظاهر، ولا يزال، دور حيوي في ضمان احترام المؤسسات ذات السلطة والنفوذ لحقوق الإنسان، والقضاء على القوانين والممارسات الضارة، واعتماد تشريعات جديدة أكثر احتراماً للحقوق. من حق الناس أن يتظاهروا على نحو سلمي، ومن واجب الدولة أن تاحترم هذا الحق، وتصونه، وتسلّل التمتع به.

وفي عالم يواجه تزايد اللامساواة، واستمرار التمييز والعنصرية والصراعسلح وبواطن القلق من التغير المناخي، تكتسي المظاهرات أهمية أكبر من أي وقت مضى باعتبارها أداة في يد الناس المطالبين بتحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان.

ولكن في أوروبا، وكذلك على الصعيد العالمي، ترد الكثير من السلطات الحكومية على المظاهرات السلمية بوصم المتظاهرين، وإعاقتهم، وردعهم، ومعاقبتهم، وقمعهم، بدلاً من أن تسعى لمعالجة مخاوفهم الملحة، وتعزيز الحوار معهم من أجل الوصول إلى حلول تكفل القضاء على المظالم والانتهاكات والتمييز، وإزالة العرقي، وحماية وتسهيل حق الناس في التجمع السلمي. ويوثق هذا التقرير ما تمارسه الدول من تلك الأفعال.

وتستخدم السلطات شتى أنواع الوسائل لقمع منظمي المظاهرات والمشاركين فيها، ومن بينها إصدار القوانين القمعية، واستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين المسلمين، أو القبض عليهم، واحتجازهم، وحبسهم بصورة تعسفية.

إن استخدام الدول المتزايد لتكنولوجيا المراقبة، مثل الذكاء الاصطناعي، لإخضاع الأفراد والجماعات للمراقبة يشكل هو الآخر اعتداءً خطيراً على حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التجمع السلمي. وهذا التهديد المستمر بالمراقبة يثنى الكثيرين عن ممارسة حقوقهم الإنسانية، ومن بينها المشاركة في المظاهرات.

وهذا التأثير الذي يُسمى "التأثير المثبت" يكون شديداً الوطأة يوجه خاص على الأفراد والجماعات من يواجهون أصلاً عقبات هائلة تمنعهم من التظاهر، وذلك، مثلاً، لأنهم يكابدون اللامساواة، والتهبيش، والعنصرية، والتمييز والعنف بسبب عرقهم، وأو إثنيتهم، وأو دينهم، وأو وضع الهجرة الخاص بهم. ويحدث هذا عندما تفرض السلطات على الجماعات التي تعاني من التمييز قيوداً وإجراءات قمعية بشكل غير مناسب.



السلمي.<sup>9</sup> ويجب على الدول أيضًا حماية من يمارسون هذا الحق من أي تدخل من الآخرين، وتيسير ممارسة هذا الحق بالسبل التي تتيح للمشاركين تحقيق أهدافهم.<sup>10</sup>

ويجب على سلطات الدولة كذلك ضمان أن تجتاز أي قيود تفرض على الحق في التجمع السلمي الاختبار الثلاثي بالالتزام بمبادئ المشروعية، والتناسب، والضرورة، على نحو ما تنص عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يقتضي الاختبار الثلاثي أن تكون أي قيود مفروضة:

(1) منصوص عليها في القانون (أي منصوصاً عليها في قوانين ليست تعسفية أو غير معقولة، ومصاغة بدقة كافية لتمكين أي فرد<sup>11</sup> من توقع آثارها وضبط سلوكه<sup>12</sup> وفقاً لذلك);

(2) وهادفة بشكل واضح لتحقيق هدف مشروع<sup>13</sup>؛

(3) وضرورية ومتناسبة مع ذلك الهدف<sup>14</sup> (حيث تستخدم أقل التدابير تقيداً من بين التدابير التي قد تتحقق الهدف المحدد، وبحيث لا يفوق الأثر الناجم عن هذا التدبير الهدف المشروع المراد تحقيقه، ولا يبطل إمكانية التمتع بالحق في التجمع السلمي).

ولقد استقرت المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على ضرورة التزام الدول باحترام وكفالة الحق في التجمع السلمي بدون تمييز لأي سبب من الأسباب. وعلى وجه التحديد، يجب على الدول أن تضمن، في تشريعاتها وممارساتها، أن جميع الأفراد يمكنهم ممارسة حقوقهم في التظاهر دون تمييز يستند لأي سبب من الأسباب مثل الإثنية، أو الجنس، أو العرق، أو الدين، أو المتعدد، أو التوجه الجنسي، أو هوية النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو السن، أو الأراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي، أو الجنسية أو أي وضع آخر. ويجب ضمان الحق في التجمع السلمي لجميع الأفراد، والجماعات، والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية، وأفراد الأقليات الإثنية أو العرقية أو غيرها، والمواطنين وغير المواطنين، والأشخاص عديمي الجنسية، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص الذين لا يتمتعون بكمال الأهلية القانونية.

ولا يواجه جميع الأشخاص المشاركون في المظاهرات العقبات نفسها على حد سواء، بل تجد بعض الجماعات صعوبات أشد بكثير في المشاركة بسبب مختلف الأشكال المتقاطعة من التمييز؛ فالنساء، والأطفال، وأفراد مجتمع الميم، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، والسود، والعرب، وطائفة روما أو غيرهم من الأفراد والجماعات المصنفة عرقياً، والأشخاص ذوي الإعاقات - كل هؤلاء يواجهون تحديات معينة عند مشاركتهم في المظاهرات، بل في الفضاء المدني بوجه عام، إذ تقييد المجتمعات حقوقهم من خلال شتى الأشكال المتقاطعة من العنصرية، والتحيز الجنسي، والعنف، والتهميش، والمعايير الاجتماعية، بل أحياناً حتى التشريعات التي تهدف إلى قمعهم، وإبقاء الوضع الراهن الذي تسوده التراتبية الأبوية والغيرية البحتة. ولا بد من حماية هؤلاء الأفراد والفنانين، في نصوص القوانين وفي الممارسة الفعلية، ويجب على الدول التصدي للأسباب الجذرية لأي تمييز مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن أي قوالب نمطية ضارة، أو معايير متحيزه قائمة، أو قيم، أو ممارسات تقييد حق الناس في التجمع السلمي.

ويحلل كل فصل من فصول هذا التقرير واحداً أو أكثر من المكونات الرئيسية التي يتالف منها الحق في التجمع السلمي، ويقيّم مدى احترام سلطات البلدان الـ 21 التي يركز عليها التقرير لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحمايتها لها، ووفائها بها.

والقائمة التالية، وإن كانت شاملة، ليس الغرض منها الحصر، وإنما هي أداة مفيدة للسلطات، والمجتمع الدولي، وغيرهم من الخبراء، للتدبر فيها واستخدامها في تقييم السياسات الوطنية:

- الاعتراف القانوني بالحق في التجمع السلمي، والالتزامات الدول، والالتزامات السياسية باحترام وكفالة الحق في التجمع السلمي لجميع الأفراد على قدم المساواة دون تمييز.
- لا يجوز وضع أي نظام "للترخيص" للتجمعات، يكونقصد من ورائه فرض إجراءات لاستصدار "إدن" لعقد التجمعات (بدلًا من أن يكون مجرد الإخطار بنية التجمع).

9 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم .37 المقرران 8 و.23، ويستلزم الواجب السلمي عدم التدخل بشكل غير مبرر في التجمعات السلمية باعتباره، مثلاً، عدم حظر التجمعات أو تقييدها أو منعها أو تحريرها أو عرقلتها دون مبرر مقنع، وعدم معاقبة المشاركين أو الملتقطين دون سبب مشروع.

10 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم .37 المقرران، 8 و.24 و.25، وقد يشمل ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات مثل إدارة حركة المرور أو المأبديخ، إنما الأمثل.

11 كما تنص المادتان 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز فرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات مع أخرين، على الترتيب، إلا تلك التي "يتضمن عليها القانون". المادتان 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تنص المادتان 10 و 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن تلخيصها في المادتين 10 و 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التجمع السلمي - وكذلك التعبير وتكون الجمعيات - لا يمكن إخضاعه لأي قيود سوى تلك التي "يتضمن عليها القانون". وتنص مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التعبير وعد التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4 / UN Doc. E/CN.4/1985 على أن

القوانين التي تحد من ممارسة حقوق الإنسان يجب أن تسم بالوضوح وأن تكون في متناول الجميع (المادتان 16 و 17).

European Court of Human Rights (ECtHR), Kudrevicius and Others v. Lithuania, Application 37553/05, Grand Chamber Judgement, 15 October 2015, paras 108-110, and Djavit An v. Türkiye, Application 20652/92, Judgement 20 February 2003, para. 63; HRC, General 12

Comment 37, para. 39.

13 لا يمكن أن يكون الهدف المشروح (أو واحداً من الأهداف المنصوص عليها صراحة في憲法) حقوق الإنسان المعمول بها نفسها. ومن ثم، توقف القانون الأوروبي والدولي لحقوق الإنسان، فلا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بعذر حملة "الأجنحة القومية، أو التظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين". الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 10.2 و 11.2: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم .34، المقرران 8 و.22: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم .37، المقرران 89-90، مبادئ سيراكوزا، المادتان 1-14.

14 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم .34، المقرران 8 و.40.

- شروط الإخطار بالتلجمعات التي تصر الإطار التنظيمي للقانون على التلجمعات التي من المرح أن تؤثر على حقوق الآخرين (ومن ثم فقد تسُوَّغ شكلاً ما من التنظيم المناسب). على سبيل المثال، من خلال إرساء عتبة مرتفعة لأي شرط إجباري مسبق.
- الاعتراف والحماية اللذان يمنحهما القانون للتلجمعات العفوية.
- التزامات ومسؤوليات منظمي التلجمعات تقتصر على تنظيم تجمعات ذات نوايا سلمية معلنة، وتقنصل المسؤولية حضراً على السلوك غير القانوني للمرء – فإذا طبقت عقوبات، فلا بد أن تكون متناسبة، وغير تمييزية، ولا تستند إلى جرائم مهينة أو فضفاضة الصياغة (إلا فسوف تكون بمثابة تقبيد غير مبرر للحق في التجمع السلمي).
- إنشاء هامش ضيق للقيود المفروضة على التلجمعات، وضمان أن أي قيود تفرض تجاهز //الاختبار الثنائي، ولا تتطوّر على التمييز، وتكون خاصّة لضمانات إجرائية كافية. ويقع على عائق السلطات عبء تبرير أي قيود تقوم بفرضها، ولا بد من تقييم كل حالة على حدة في كل طرف من الظروف (ولا يجوز فرض قيود شاملة).
- أن تفترض السلطات الحكومية أن المظاهرات سلمية (لا تتسم بالعنف) حتى إذا تسببت في أي اضطراب أو تعطيل؛ ينبغي التسامح عموماً مع أي تعطيل باعتباره أمراً متأصلاً في التظاهر بطبيعته.
- تسترشد الدول في نهجها العام لحفظ الأمان أثناء التلجمعات بهدف 'تيسير' ممارسة الحق في التجمع السلمي، والتواصل، والسعى لمنع نشوء الصراعات من خلال الحوار وأو الوساطة، فضلاً عن ضرورة إظهار القوة مع ضبط النفس (في الحالات الاستثنائية فقط)، والحد من التوتر، والتسوية السلمية لأي صراعات تنشأ – والإقرار بأن أي تواصل بين المنظمين وأجهزة إنفاذ القوانين ينبغي أن يكون طوعاً تماماً. ويجب إجراء تحقيق وافي وسريع بشأن أي تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان حرضاً على تحقيق المسائلة ومنعاً لنشوء ثقافة الإفلات من العقاب.
- يجب على السلطات الحكومية حماية وتيسير المظاهرات السلمية حتى في الأحوال التي يكون فيها تنظيم تجمع ما وأو سلوك بعض أو جميع المشاركين فيه مشوّهاً بعنصر غير قانوني. لا بد من افتراض أن المظاهرات سلمية، وأنها ليست خطراً أو تهدىداً يتعين التصدي له، ولا يجوز أن تخضع السلطات المتظاهرين والمظاهرات، قبل أو أثناء أو بعد التلجمعات، للمراقبة العشوائية، أو غير المبررة، أو غير المنضبطة، أو التمييزية، أو غيرها من أشكال المراقبة غير القانونية.
- ويظهر التقرير أن الإطار القانوني للكثير من الدول وأو ممارساتها الفعلية لا تتجلى فيها بالقدر الكافي القريئة لصالح التلجمعات السلمية؛ ولئن كان بعض البلدان التي تم إخضاعها للتحليل تبدو أقرب إلى احترام حق الناس في التجمع السلمي من غيرها، فقد ظلت هناك بواعث قلق في شتى أنحاء المنطقة بشأن جميع الجوانب الرئيسية المتعلقة بهذا الحق.
- ولا يهدف هذا التقرير فحسب إلى تقديم وتحليل تلك العناصر الرئيسية في قوانين الدولة ولوائحها وسياساتها ذات الصلة، وإنما يستهدف أيضاً، من خلال ما يقدمه من توصيات، صياغة رؤية للتغييرات الإيجابية اللازمة لتحسين احترام حق الناس في التجمع السلمي، وحمايته، وتيسير ممارسته.

# ملخص تنفيذي

طالما كان التظاهر السلمي وسيلة للنهوض بحقوق الإنسان وإرساء العدالة؛ فالكثير من الحقوق والحربيات التي أصبحنا نأخذهااليوم مأخذ التسليم قد تحققت، سواء كلّاً أم جزئياً، بفضل جهود أنس خرجوا إلى الشوارع للمطالبة بالتغيير من أجل الأفضل، والإسماع مطالبهم. وفي عالم يعاني من تزايد اللامساواة، واستمرار التمييز، والعنصرية، والنزع المسلح، والمخاوف المتعلقة بتغيير المناخ، تكتسي المظاهرات أهمية أكبر من أي وقت مضى باعتبارها أداة في يد المناضلين من أجل تحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، يوثق هذا التقرير لمنظمة العفو الدولية كيف أن السلطات في مختلف أنحاء أوروبا تقوم عمداً بوصم المتظاهرين بالعار وإعاقةهم وردعهم ومعاقبتهم، بدلاً من احترام حق الناس في التجمع السلمي، وحمايتها، وتسهيل ممارسته.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية أبحاثاً حول اللوائح والنظم القانونية والسياسات ذات الصلة التي تحكم الحق في التجمع السلمي في 21 بلداً أوروبياً، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، ولوكيسمبورغ، والمملكة المتحدة، النمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. والدول ملزمة، بموجب المعاهدات الدولية التي صدق عليها، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في حرية التجمع السلمي والتغيير وتكون الجماعيات أو الانضمام إليها، فضلاً عن الحق في عدم التمييز، والحق في الخصوصية والسلامة البدنية التي تشمل الحق في الأمان وعدم التعرض للعنف. وهذه حقوق لا بد منها كي يتنسى للناس التظاهر بأمان. ومع ذلك، فإنَّ أبحاث منظمة العفو الدولية تظهر أن العديد من السلطات الحكومية، بدلاً من أن تسعى لمعالجة بواعث القلق الملح، وتذليل العقبات، وتعزيز الحوار من أجل رفع الظلم والقضاء على الانتهاكات والتمييز، فإنها ترد على المظاهرات السلمية بقمع منظميها والمشاركين فيها. ويشمل ذلك إصدار قوانين قمعية، ووضع التزامات إجرائية مرضية، وفرض قيود تعسفية أو تمييزية، واستخدام أساليب عنصرية في ضبط الأمن، واللجوء إلى القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين المسلمين، والتضييق التعسفي على المتظاهرين بوسائل من بينها الاعتقال والملاحقة القضائية والسجن، فضلاً عن التمادي في استخدام تكنولوجيا المراقبة المنتهكة للخصوصية.

مثل هذه الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي تشنِّي الكثير من الناس وتخيفهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية. ويكون 'التأثير المنشط' اللاحق شديد الوطأة بوجه خاص على الأفراد والجماعات whom يواجهون أصلاً عقبات هائلة تمنعهم من التظاهر، ويعانون من اللامساواة والتمييز والعنصرية والتمييز والعنف بسبب عرقهم، وأو إثنيتهم، وأو دينهم، وأو وضع الهجرة الخاص بهم.

إنَّ أبحاث منظمة العفو الدولية بشأن الحالة الراهنة للحق في التجمع السلمي في أوروبا تأتي في إطار الحملة العالمية للمنطقة تحت شعار 'لنجم التظاهر'، وتسهم في الجهود العالمية الرامية لحمل الدول على ضمان احترام وحماية وإقرار حق الناس في تنظيم المظاهرات والمشاركة فيها بأمان، في ظل حماية كافية، ودون تمييز أو عنف أو قمع أو مراقبة من جانب الدولة.

# 1. القيود التمييزية على أساس مضمون المظاهرات والهوية الحقيقة أو المفترضة لمنظميها

## مظاهرات التضامن مع الفلسطينيين

في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، شنت حماس، وجماعات مسلحة أخرى، هجمات في جنوب إسرائيل شملت القتل المتعمد للمدنيين، وإطلاق الصواريخ العشوائية، وأخذ الرهائن. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأ الجيش الإسرائيلي حملة من القصف المكثف ثم هجوماً برياً شمل هجمات عشوائية، وهجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية. وبلغ حجم الخسائر في صفوف المدنيين ومدى الدمار والضرر اللذين لحقاً بالمنازل والرعاية الصحية، والبنية التحتية، حداً لم يسبق له مثيل. وفي وقت لاحق، خرج الناس في أوروبا إلى الشوارع للمطالبة بوقف إطلاق النار والاحتجاج على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وخطر الإبادة الجماعية في غزة، ونظام الأبارتهايد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. ومنذ أبريل/نيسان 2024، أقام الطلاب مخيימות احتجاج في الجامعات في عموم المنطقة للمطالبة بقطع العلاقات مع إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها.<sup>15</sup>

وقد ردت السلطات في العديد من البلدان الأوروبيّة على هذه المظاهرات بفرض قيود غير متناسبة على الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحظر الاستباقي على أساس "المخاطر على النظام العام والأمن"، فضلاً عن حظر بعض الالتفافات والأعلام الفلسطينية والکوفيات، وغيرها من الرموز. وشرعت السلطات في فرض مخيימות الاحتجاج السلمية، بما في ذلك الحالات التي لم تسفر فيها عن تعطيل خطير ومستمر. كما أشار المتظاهرون إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي في عدة بلدان، منها ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا واليونان.

**فى ألمانيا:** حظرت السلطات بشكل استباقي عدة تجمعات للتضامن مع الفلسطينيين، متذرعة في كثير من الأحيان بمخاوف بشأن "الأمن العام"، وال الحاجة إلى منع "الاحتفال العام بهجمات حماس الإرهابية" في 7 أكتوبر/تشرين الأول، و"تصاعد الاعتداءات المعادية للسامية" في البلاد. وفي برلين، حظرت الشرطة العديد من التجمعات التضامنية بين 11 و30 أكتوبر/تشرين الأول؛ وأشارت قرارات الحظر إلى مخاطر غير محددة تمثل في "التحريض والهتافات المعادية للسامية، ونمجد العنف والتحريض عليه، وأعمال العنف"، استناداً إلى "تجارب من السنوات السابقة والماضى القريب، ونتائج أخرى".<sup>16</sup> ولم توافق المحكمة على طلب المنظمين العاجل بتعليق أول قرار من قرارات الحظر، وأيدت الحظر. وفي فرانكفورت، أصدرت محكمة فرانكفورت الإدارية قراراً يقضي بعدم قانونية حظر سلطات المدينة لمظاهرة كان من المزمع القيام بها في 14 أكتوبر/تشرين الأول، وأشارت المحكمة إلى أن سلطات المدينة لم تبين بالقدر الكافي مخاوفها بشأن "الخطر المباشر الذي يهدد السلامة العامة"،<sup>17</sup> ولم توضح بشكل كافٍ أنها قد أخذت في الاعتبار "كل الوسائل الأخف" قبل اللجوء إلى الحظر. كما أكدت المحكمة أن "حظر التجمع [لا يمكن] أن يبرره بالقدر الكافي ما أشار إليه المدعى عليه من الطبيعة العاطفية للغاية التي يتسم بها الصراع في الشرق الأوسط".<sup>18</sup> ولكن تم حظر التجمع مرة أخرى لاحقاً. فقد تقدمت سلطات المدينة بطعن في قرار المحكمة بإلغاء الحظر، وقبلت الطعن المحكمة الإدارية لولاية هيسن الاتحادية، المحكمة العليا، وحظرت التجمع.<sup>19</sup> وفي اليوم نفسه، سُمح بتنظيم مظاهرة في فرانكفورت "تضامناً مع إسرائيل".<sup>20</sup>

وفي الحالات التي أمكن فيها تنظيم المظاهرات بشكل قانوني، وردت لاحقاً تقارير عديدة عن استخدام الشرطة للقوة غير الضرورية والمفرطة، ومتان الاعتقالات التعسفية، وزيادة التصنيف العرقي للأشخاص الذين تدهم السلطات من العرب أو المسلمين.<sup>21</sup>

وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، حظرت وزارة الداخلية الألمانية شعار "من النهر إلى البحر" - وهو من أكثر الشعارات شيوعاً التي يرددوها المتظاهرون تضامناً مع الفلسطينيين.<sup>22</sup> وجاء الحظر على الرغم من الحكم الذي أصدرته محكمة برلين، في أغسطس/آب 2023، والذي يقضى بأن الشعار في حد ذاته لا يحرض على العنف أو التمييز.<sup>23</sup> ومنذ الحظر الذي فرضته وزارة الداخلية، قضت المحكمة الإدارية في مونستر أيضاً بأن الشعار لا يخالف القانون، وألغت حظرها على التظاهر. وارتأت المحكمة أن "الشعار في حد ذاته لم يكن مخالفًا للقانون لأنه، وفقاً للفهم البديهي لجمهور متجرد ومحسيف، موجه على نحو موضوعي لدولة إسرائيل، ولكن ليس موجهاً بدرجة ملموسة بالقدر الكافي، مثلاً، ضد الجزء اليهودي من السكان الألمان".<sup>24</sup>

وفي النمسا، حظرت السلطات أكثر من 12 مظاهرة للتضامن مع الفلسطينيين في عدة مدن منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2023.<sup>25</sup> وفي العاصمة فيينا، على سبيل المثال، حظرت السلطات مظاهرة كان من المزمع القيام بها في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2023، متعللة بمخاوف تتعلق بالأمن القومي؛ ولكن مضت المظاهرة قدماً بالرغم من الحظر.<sup>26</sup>

وفي فرنسا، أعلن وزير الداخلية، جيرالد دارمانان، في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حظرًا تاماً على جميع التجمعات التي تعبّر عن تضامنها مع الفلسطينيين لأنها "من المرجح أن تعرّك صفو النظام العام"، مضيئاً أن "تنظيم أي من مثل هذه المظاهرات سيؤدي إلى اعتقالات".<sup>27</sup> وفي وقت لاحق، قضى مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في فرنسا، بان السلطات المحلية وحدها

هي التي يمكنها أن تقرر حظر مظاهرة ما، بناء على تقييمها لكل حالة على حدة. وقبل صدور الحكم، تم بالفعل حظر العديد من المظاهرات. وفرقت الشرطة المظاهرات السلمية التي تحدث الحظر في مدینتي ليون وباريس باستخدام خراطيم المياه، والغاز المسيل للدموع.<sup>28</sup>

وفي سويسرا، لم يسمح بتنظيم جميع المظاهرات المتعلقة بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتملة في زيورخ، وكانتون بازل شتات، والعاصمة برن لعدة أيام في أكتوبر/تشرين الأول 2023.<sup>29</sup> وفي الجزء الغربي الناطق بالفرنسية من البلاد، بما في ذلك جنيف ولوزان، سُمح بعد تجمعات مماثلة. وطلبت السلطات في برن لا تسمح بتنظيم تجمعات ومسيرات أكبر في وسط المدينة في الفترة من 17 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 24 ديسمبر/كانون الأول.<sup>30</sup> وبررت سلطات المدينة القرار بالقول إن قوات الشرطة كان يجري نشرها في أماكن أخرى استعداداً لزيارة الرئيس الفرنسي، ولأحداث مثل مباراة كرة قدم وأسوق عيد الميلاد. ومع ذلك، ذكر مدير أمن المدينة أن "الأجواء المتواترة" في مظاهرات التضامن مع فلسطينيين السابقة كانت من الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.<sup>31</sup>

وفي التشيك، حظرت سلطات البلدية المحلية مظاهرة للتضامن مع فلسطين كان من المزمع تنظيمها في 5 ديسمبر/كانون الأول أمام مبنى وزارة الداخلية (في 30 نوفمبر/تشرين الثاني)، وورد أن سبب الحظر هو استخدام شعار "من النهر إلى البحر".<sup>32</sup> وقالت السلطات المحلية إن قرار الحظر صدر بناءً على رأي وزارة الداخلية التي انتقدت الشعار بدعوى أنه يحرض على العنف. وفي أعقاب الطعن في قرار السلطات المحلية، قضت محكمة بأن الحظر "غير قانوني" مشيرة إلى أن الشعار يمكن أن يكون له العديد من المعانٍ، ولا يمكن قراءته على أنه تحريض على العنف، وبالتالي فإن شروط حظر التجمع لم تكن مستوفاة بموجب قانون التجمعات (المادة 10 (1)).<sup>33</sup>

وفي صربيا، حظرت الشرطة مظاهرة تضامنية مع فلسطينين كان من المزمع القيام بها في 10 ديسمبر/كانون الأول 2023، بحجة المخاطر الأمنية. ومع ذلك، تُنظمت المظاهرة، ولكنها اقتصرت على المساحة الواقعه أمام مبنى الحكومة الصربية، ومنعت سلطات إنفاذ القانون المتظاهرين من القيام بمسيرة إلى سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.<sup>34</sup>

See Amnesty International UK, 'UK: peaceful student protests on Gaza must be respected', 02 May 2024, available at <https://www.amnesty.org.uk/press-releases/uk-peaceful-student-protests-gaza-must-be-respected>; See Amnesty International UK, 'UK: peaceful student 15 protests on Gaza must be respected', 02 May 2024, available at <https://www.amnesty.org.uk/press-releases/uk-peaceful-student-protests-gaza-must-be-respected>; and 'Pro-Palestinian student protests spread across Europe. Some are allowed. Some are stopped', 8 May 2024, available at <https://apnews.com/article/amsterdam-campus-protest-gaza-europe-palestinians-israel-1eb4e07231ebcc6776319ff0663db66>

See consecutive decisions by the Berlin Assembly Authority (a department of the Berlin police): <https://www.berlin.de/polizei/polizeimeldungen/2023/pressemitteilung.1374221.php16>

<https://www.berlin.de/polizei/polizeimeldungen/2023/pressemitteilung.1376630.php>

<https://www.berlin.de/polizei/polizeimeldungen/2023/pressemitteilung.1377487.php>

Decision by Administrative Court of Berlin (in German), 11 October 2023, available at [https://gesetze.berlin.de/perma?d=JURE23006137\\_17](https://gesetze.berlin.de/perma?d=JURE23006137_17)

Decision of Administrative Court of Frankfurt (in German), para. 35–56, 13 October 2023, available at [https://www.rv.hessenrecht.hessen.de/bse/document/LARE230005124/part/I\\_18](https://www.rv.hessenrecht.hessen.de/bse/document/LARE230005124/part/I_18)

Decision of the Administrative Court of Hesse (in German), 14 October 2023, available at [https://www.rv.hessenrecht.hessen.de/bse/document/LARE230005165/part/I\\_19](https://www.rv.hessenrecht.hessen.de/bse/document/LARE230005165/part/I_19)

See 'Police enforce ban on pro-Palestine demonstration, further demonstration banned' (in German), 15 October 2023, available at <https://www.hessenschau.de/gesellschaft/polizei-serzi-verbot-von-pro-palastina-demo-in-frankfurt-durch-weitere-demo-verboten-20>

v16.demonstration-frankfurt-100.html

https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/7200/2024/ar/24/2024/pol10/7200/2024/ar/24/2024: حلقة العفو الدولية: التقرير السنوي للنقطة المغلق الدولية 21

Federal Ministry of the Interior, 'Announcement of a ban on associations in accordance with Section 3 of the Association Act Ban on the association 'HAMAS (Harakat al-Muqawama al-Islamiya)' 9 in German), 2 November 2023, available at 22

<https://www.bundesanzeiger.de/pub/publication/M0JVrk5Qop55DhsqcJE/content/M0JVrk5Qop55DhsqcJE/BAnz%20AT%2002.11.2023%20B10.pdf?inline>

Administrative Court of Berlin, 24 Chamber, 23 August 2023 (24 K 7/23), <https://gesetze.berlin.de/perma?d=JURE230056038>, paras 34–36.23

Administrative Court of Munster, 17 November 2023 (1 L 1011 /23), <https://openjur.eu/u/2478245.html>, para. 28.24

See 'About 50 criminal charges in Austria for "From the River to the Sea" slogan' (in German), 16 November 2023, available at <https://www.derstandard.at/story/300000195536/erwa-50-strafanzeigen-in-oesterreich-wegen-from-the-river-to-the-sea-parole>; 'Graz police 25 prohibit pro-Palestine demonstration on Saturday' (in German), 13 October 2023, available at <https://www.heute.at/s/grazer-polizei-untersagt-pro-palastina-demo-am-samstag-100296597>

Amnesty International, 'Austria' in Amnesty International Report 2023/24: The State of the World's Human Rights (Index: POL 10/7200/2024), 23 April 2024, <https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/7200/2024/en/26>

See 'France bans all pro-Palestinian demonstrations and will arrest any "troublemakers"' (In French), 21 October 2023, available at <https://www.radiofrance.fr/franceinter/la-france-interdit-toute-manifestation-pro-palestinien-et-interpellera-tout-fauteur-de-troubles-27>

1641785

See 'Pro-Palestinian rally dispersed in France' video, published on 10 October 2023, available at <https://www.youtube.com/watch?v=stJD8NxJ48>; 'France uses teargas on banned pro-Palestinian rally as Macron calls for calm', 13 October 2023, available at 28

<https://www.reuters.com/world/europe/france-bans-pro-palestinian-protests-citing-risk-disturbances-public-order-2023-10-12/>

Amnesty International Switzerland, 'Serious and disproportionate interference with freedom to demonstrate' (in German), 20 October 2023, available at <https://www.amnesty.ch/de/laender/europa-zentralasien/schweiz/dok/2023/eingriffe-in-das-demonstrationsrecht> 29

City of Bern, Local Council, Rules for rallies from mid-November (in German), 8 November 2023, available at <https://www.bern.ch/mediencenter/mediennachrichten/aktuell.ptk/regeln-fuer-kundgebungen-ab-mitte-november>. See also Amnesty International Switzerland, 30

'Further unauthorized restrictions of the right to protest' (in German), 17 November 2023, available at <https://www.amnesty.ch/de/laender/europa-zentralasien/schweiz/dok/2023/weitere-unmaessige-einschraenkung-des-rechts-auf-protest>

In an email received by Amnesty International Switzerland, on 25 June from the city of Bern, in relation to the organization's invitations to provide comments to the findings of the report, authorities wanted to point out that "small gatherings were still possible and larger rallies outside the city centre were also still permitted".

See 'Constitutional lawyer criticized Bern for banning demonstrations' (in German), 8 November 2023, available at <https://www.derbund.ch/demo-verbot-in-bern-staatsrechtl- spricht-von-verstoess-gegen-verfassung-342693383255> 31

See 'A prohibited pro-Palestinian demonstration. Prague intervenes over slogan, activists are preparing a lawsuit' (in Czech), 1 December 2023, available at [https://www.ironlas.cz/spravy-domov/praha-magistrat-slogan-palestina-de-monstrace-zakaz\\_2312012237\\_ava32](https://www.ironlas.cz/spravy-domov/praha-magistrat-slogan-palestina-de-monstrace-zakaz_2312012237_ava32)

See 'The cancellation of a December demonstration in support of Palestine was illegal, a court ruled' (in Czech), 18 December 2023, available at <https://www.ceska-justice.cz/2023/12/ceseni-prosincove-demonstrace-na-podporu-palestiny-bylo-nezakonne-rozhodl-soud/> 33

See 'Despite the ban, a rally in support of Palestine was held in Belgrade' (in Serbian), 10 October 2023, available at [https://faktor.ba/svijet/svijet/i-pored-aabane-u-beogradu-odrzana-skup-podske-palestini/174399](https://faktor.ba/svijet/svijet/i-pored-aabane-u-beogradu-odrzana-skup-podske-palestini/) 34

## تفريط في الحماية وإفراط في القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلداً أوروبياً

منظمة العفو الدولية

**وفي المملكة المتحدة، على الرغم من عدم فرض أي حظر رسمي على مظاهرات التضامن مع فلسطين أول الأمر، شَيَطِنَ المسؤولون الحكوميون المتظاهرين المسلمين بشكل متزايد.<sup>35</sup>** وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، أرسلت وزیر الداخليّة رسالة إلى قادة الشرطة تحثّهم فيها على تكثيف وجود الشرطة في جميع مظاهرات التضامن مع فلسطين، وأشارت في الرسالة إلى أن بعض السلوكيات، مثل التلويح بالأعلام الفلسطينيّة، وترديد شعارات من قبيل "من النهر إلى البحر، فلسطين ستكون حرّة" أو رفع رموز فلسطينيّة أخرى، يمكن أن يكون "المقصود منها تمجيد الإرهاب"، مما خلق حالة من عدم اليقين والشك فيما إذا كان بمقدور المتظاهرين المتضامنين مع فلسطين ترديد الهدافات، أو حمل الأعلام والتلويح بها دون التعرّض للمساءلة.<sup>36</sup> وفي وقت لاحق، وصفت وزيرة الداخلية المظاهرات السلمية بأنها "مسيرات الكراهية".<sup>37</sup> كما حاول سياسيون آخرون، ماراً وتكراراً، تشويه سمعة من يدافعون علّي عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وتهميشهم.<sup>38</sup> وفي فبراير/شباط 2024، ادعى أعضاء البرلمان في تقرير لجنة الشؤون الداخلية البرلمانية أن المظاهرات الكبيرة التي تجري بانتظام في العاصمة لندن أثقلت كاهل الشرطة، وأوصوا بأن يمنح المنظمون الشرطة فترة إخبار أطول من الستة أيام الحالى قبل تاريخ انطلاق المسيرات.<sup>39</sup> ومن بين الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك، والتي قدمت إلى اللجنة، أن ثمة اتصالات جيدة تجري بين المنظمين وشرطة العاصمة لندن لضمان سير المظاهرات بسلامة، وأن الشرطة تلقت إخبارات مسبقة بتنظيم المظاهرات قبل موعد انطلاقها بفترة طويلة. ولم تدرج اللجنة هذه الأدلة في تقريرها.<sup>40</sup>

**وفي إيطاليا، نُظمت مظاهرات عديدة تضامناً مع الفلسطينيين في غزة ودعمًا لفلسطين دون أن تثير أي بواعث للقلق، ولكن في بعض الحالات واجه المتظاهرون السلميون القوة المفرطة أو غير الضرورية من جانب الشرطة.** ففي الفترة من 13 إلى 15 فبراير/شباط 2024، نُظمت مظاهرات أمام مكاتب مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الوطني الإيطالي (راي) في بولونيا ونابولي وتورينو - في أعقاب بيان أصدره الرئيس التنفيذي للمؤسسة، في 11 فبراير/شباط، أعرب فيه عن تضامنه مع إسرائيل.<sup>41</sup> واستخدمت قوات مكافحة الشغب الهراوات ضد المتظاهرين، مما أدى إلى إصابة عدد من المتظاهرين وضباط الشرطة. وفي 23 فبراير/شباط 2024، استخدمت شرطة مكافحة الشغب العنف أثناء تصديها لمظاهريْن في مدینتي فلورنسا وبيزا؛ واعتدى أفراد الشرطة بالهراوات على عدة أشخاص من بينهم أطفال، فأصيبوا بجروح استدعت نقلهم إلى المستشفى للعلاج.<sup>42</sup> وفي اليوم نفسه، احتشد الناس في مظاهرة نظمها الطلاب في وسط مدينة بيزا، واتجه المتظاهرون نحو ساحة جامعة كانت إحدى سيارات الشرطة وشرطة مكافحة الشغب قد أغلقتها. ولمع المشاركون من الوصول إلى الساحة، تقدمت الشرطة نحو المتظاهرين، وضربت الطلاب بالهراوات. ولم تكن تنتشر مقاطع فيديو لرد الشرطة العنيف، حتى أصدر الرئيس سيرجيو ماتاريلا بياناً غير مسبوق موجهاً إلى وزير الداخلية انتقد فيه عملية ضبط الأمن أثناء المظاهرة.<sup>43</sup> وأفادت وزارة الداخلية بأن اثنين من ضباط الشرطة 17 متظاهراً، من بينهم 11 طفلاً، أصيبوا بجروح استدعت علاجهم في المستشفى. وذكر وزير الداخلية، في وقت لاحق، أن المظاهرة لم تلتزم بشروط الإخبار العديدة وأن المتظاهرين رفضوا إطلاع الشرطة على المسار المزمع، على الرغم من المحاولات العديدة للتواصل مع المنظمين.<sup>44</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحجج لا تبرر فض المظاهرة، أو لجوء الشرطة لاستخدام القوة المفرطة. وكانت التحقيقات الإدارية والجنائية ضد المتظاهرين لا تزال جارية حتى وقت كتابة هذا التقرير.

**وأفادت التقارير أن سلطات إنفاذ القانون في بلدان مثل النمسا وفرنسا وألمانيا وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة قامت بفرض مخيمات الاحتجاج في حرم الجامعات في انتهاء لحق التجمع السلمي، ولجأت في بعض الأحيان إلى الاستخدام المفرط للقوة.<sup>45</sup> ويبدو أن عمليات الفض**

The Network for Police Monitoring (Netpol), "In our millions", A Netpol report on policing of protests in Britain against Israeli genocide of Palestine', 30 May 2024, available at <https://netpol.org/2024/05/30/in-our-millions-report-launch/> 35

UK Home Office and the Rt Hon Suella Braverman KC MP, "Police chiefs asked to protect communities from provocations", Letter to Chief Constables in England and Wales following the Israel-Hamas conflict", 10 October 2023, 36

<https://www.gov.uk/government/publications/police-chiefs-asked-to-protect-communities-from-provocations>

See Guardian, "Suella Braverman calls pro-Palestine demos 'hate marches'", 30 October 2023, <https://www.theguardian.com/politics/2023/oct/30/uk-ministers-cobra-meeting-terrorism-threat-israel-hamas-conflict-suella-braverman> 37

See, for example Guardian, "UK ministers consider ban on MPs' engaging with pro-Palestine and climate protesters", 3 March 2024, <https://www.theguardian.com/world/2024/mar/03/ministers-consider-ban-mps-engaging-pro-palestine-climate-protesters> 38

UK Parliament, Home Affairs Committee, Policing of Protests, Third Report of Session 2023–24, 21 February 2024, <https://committees.parliament.uk/publications/43477/documents/218954/default/39>

UK Parliament, Home Affairs Committee, Policing of Protests, Oral transcripts, <https://committees.parliament.uk/work/8065/policing-of-protests/publications/oral-evidence/40>

صدر البيان ردًا على ملئيات ردهما الثنائي من القنصلين: تعمّد التضليل على الشعب الفلسطيني، من بينها "أقوال الأذناء المداعبة"؛ وتنطلي بوقاً إلقاء النار، في إحدى المسابقات السنوية الوطنية الشعبية.

"Urgent information from the Government on the events that took place during public demonstrations recently held in Pisa and Florence" (in Italian), available at XIX Legislatura - Lavori - Resoconti Assemblea - Dettaglio sedute (camera.it) 41

Italy, Presidency of the Republic, "President Mattarella points to Minister Piantedosi: protect the freedom to express one's thoughts" (in Italian), 24 February 2024, available at <https://www.quirinale.it/elementi/10770143>

Italy, Ministry of Interior, "Information from the Minister of Interior on events that occurred during public demonstrations recently held in Pisa and Florence, and subsequent discussions", 29 February 2024, available at <https://www.interno.gov.it/sites/default/files/2024-44>

03/informativa\_dei\_ministro\_piantedosi\_senato\_29\_02\_24.pdf

Amnesty EU on X: "We call for an investigation into local government decisions & police actions at Palestine solidarity demonstrations around the University of Amsterdam since last Monday, & the alleged use of violence by police." 45

#uvaprotest #Roeterseiland #ProtectTheProtest #demonstratierrecht <https://t.co/Rrbf6pahu> / X (10 May 2024); Amnesty EU on X: "@HumboldtUni @kaiwegner Universities and local authorities should safeguard & facilitate the right of students to peacefully & safely protest, &

هذه تعارض في كثير من الأحيان مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تكفل حق التجمع السلمي بما في ذلك في الأماكن الخاصة، وفي الحالات التي يخالف فيها المظاهرون القانون لأسباب تتعلق بالضمير أو لأنهم يعتقدون أن هذه هي الطريقة الأكثر فعالية لتحقيق هدفهم (انظر الفصل السابع عن العصيان المدني). ويجب أن يكون تدبير تفريق المظاهرات السلمية هو الملاذ الأخير عندما يسبب المظاهرون المسلمين تعطيلًا خطيرًا ومستدامًا في آن واحد

إن الحجج الزائفة التي تتعلق بـ "النظام العام" أو "السلامة العامة" والتي تُساق تبريرًا لحظر مظاهرات التضامن مع فلسطين أو تقييدها بشدة، لا تتحقق فقط في احتياز الاختبار الثلاثي المؤلف من المشروعة والضرورة والتناسب؛ بل هي ترسخ أيضًا التحيز العنصري والقوالب النمطية السلبية، إذ إن السلطات كثيرًا ما تستخلص استدلalات تتعلق بالأخطار التي تهدد النظام العام لا تستند لأساس سوى الهوية الحقيقة أو المفترضة للمنظمين، والقضية التي يدعون لها. وتكشف هذه الحجج التي لا أساس لها عن العنصرية المؤسساتية التي تستهدف العرب والمسلمين، والتي قامت السلطات، من خلال هذا الحظر، بترسيخها، بدلاً من الاعتراف بها والسعى للتصدي لها، على نحو ما يقضي به القانون والمعايير الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان.

أما تصوير هذه المظاهرات السلمية وأو جانب من رسائلها على أنها "ترويج لمعاداة السامية" فهو يضم المشاركيين والمنظمين، من خلال تضخيم عبارات مبتذلة مشحونة بالعنصرية وإقصاء الآخر، ونؤثر سلبيًا على العرب والمسلمين. وقد تؤدي أيضًا إلى تجريم أو معاقبة أي شخص يعبر عن تضامنه مع الفلسطينيين، خاصة في البلدان التي تعاقد قوانينها الجنائية على "الخطاب المعادي للسامية" بناءً على أساس غامضة وفضفاضة. ولئن كان لزاماً على الدول حظر أشكال التعبير التي تُعد بمثابة دعوة إلى الكراهية والتي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف، فإن الانتقاد المشروع لإسرائيل وسجلها في مجال حقوق الإنسان ونظام الأبارتهايد الذي تمارسه ضد الفلسطينيين مكفول بموجب الحق في حرية التعبير.

إن تعبير الأفراد عن الإحباط أو الانتقاد أو الغضب أو الآراء التي تصدم أو تسيء لأحد، بما في ذلك في سياق التجمعات، لا يمكن أن يبرر الاشتباكات العنيفة في إسرائيل أو من يبدون تضامنهم مع حقوقهم الإنسانية، أو تجريمهم، أو حرمانهم من حقوقهم في حرية التجمع والتعبير.

refrain from calling on law enforcement in relation to peaceful protests... / X (28 May 2024); 'Police clear protest from Swiss university as Gaza demonstrations spread', 7 May available at <https://www.reuters.com/world/europe/police-clear-protest-swiss-university-gaza-demonstrations-spread-2024-05-07/>; 'Clashes and arrests as pro-Palestinian protests spread across European campuses', 8 May 2024, available at <https://www.theguardian.com/world/article/2024/may/08/pro-palestine-student-protests-campuses-europe-arrests-police>;

'Students protests against Israel's war on Gaza spread across Europe', 8 May 2024, available at <https://www.aljazeera.com/gallery/2024/5/8/student-protests-against-israels-war-on-gaza-spread-across-europe>;

## 2. الاستنتاجات والتوصيات

إن إساءة استخدام السلطات للمراقبة من أجل استهداف المتظاهرين المسلمين يمكن أن تنتهك حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي؛ فمن شأن ذلك أن يخلق بينة من الترهيب والارتياب والخوف، ويمكن أن يولد وبضم أحراً مثبطاً، إذ يردع الناس عن ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، خشية أن يتم التعريف عليهم وتعقبهم، وأن يعانونوا من عواقب الجهر بآرائهم وتطاولهم للضمانات التي تحول دون الشطط أو الإساءة في استخدامها، بما في ذلك التمييز وأو التأثير المفرط نسبياً على الأشخاص المصنفين عرقياً والجماعات الأخرى الأشد عرضة لخطر المراقبة الحكومية، وانتهاكات حقوقهم الإنسانية.

ودعماً لمراجعة الدول ومعالجتها لبواطن القلق المشار إليها آنفًا، تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية التي تحت الدول على ما يلي:

- يجب على الدول ألا تنظر إلى التجمعات السلمية والمتظاهرين كأخطار تهددها، يجب "رصدتها" أو "السيطرة عليها" - من خلال المراقبة التطفلية مثلًا - بل باعتبارهم تحسيداً لممارسة حق من حقوق الإنسان تتلزم السلطات، بما فيها تلك المكلفة بإنفاذ القانون، التزاماً قانونياً بحمايته واحترامه وتيسير ممارسته. ويجب على الدول أن تضمن أن أي قيود تفرضها على ممارسة الحق في التجمع السلمي باستخدام المراقبة تتوافق مع مبادئ المشروعية، والهدف المشروع، والضرورة، والتناسب.
- يجب على الدول أن تكفل عدم تجريم الأنشطة المتعلقة بالمظاهرات السلمية؛ فلا يجوز مثلًا الاستشهاد بنشر معلومات تتعلق بالتجمعات على وسائل التواصل الاجتماعي كدليل لتاكيد مسؤولية المتظاهرين كمنظمين.
- يجب على الدول أن تنظم على نحو ملائم الغرض المسموح به والمشروع والشروط المحددة لقيام أجهزة إنفاذ القانون بالتقاط الصور الفوتوغرافية وأو صور الفيديو في التجمعات العامة مع الامتثال الكامل لحماية البيانات وضمانات الخصوصية.
- يجب على الدول ضمان الالتزام بالحق في الخصوصية عند جمع ومعالجة معلومات شخصية للمتظاهرين (أو الأشخاص في محيط المظاهرات) من خلال أجهزة التسجيل، والكاميرات ذات الدوائر التلفزيونية المغلقة، والشرطة السرية، وغيرها من الأساليب، وأن يكون استخدام هذه البيانات والاحتفاظ بها ومعالجتها متوافقاً مع معايير حماية البيانات وحقوق الإنسان، وأن تكون متاحة للجمهور.
- يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة - التشريعية أو غيرها - لوضع حد لاستخدام المراقبة الجماعية أو سواها من أساليب المراقبة غير القانونية.
- يجب على الدول منع وإنهاء أي أعمال من قبل السلطات أو الجهات الفاعلة الأخرى التي لها، أو يمكن أن يكون لها، تأثير ترهيفي وأو مضائقية المتظاهرين المسلمين أو منع الناس من ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي، مثل الزيارات المنزلية غير الرسمية أو غير المبررة.
- يجب على الدول أن تدرس الإطار القانوني، بما في ذلك اللوائح الإدارية والسياسات والممارسات الداخلية ذات الصلة بمعالجة البيانات في سياق التجمعات السلمية، وأن تضمن امتثالها الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المتعلقة بالحق في الخصوصية وحماية البيانات وعدم التمييز. وينبغي للدول أن ترصد امتثال معالجة البيانات في سياق مراقبة التجمعات السلمية، وأن تتدخل عندما تنتهك معالجة البيانات حقوق منظمي التجمعات السلمية وأو المشاركون فيها. وحيثما تكشف الانتهاكات، يجب تداركها وتصحيحها على وجه السرعة لمنع حدوثها في المستقبل، والتصدي لها من خلال المسائلة وسبل الإنصاف الفعالة.

- يجب على الدول ضمان أن تسمح التشريعات والممارسات للمشاركيين في التجمعات بارتداء أغطية الوجه، وأن تعرف بحقهم في عدم التعرض للتمييز، وحماية خصوصيتهم، والمشاركة دون الكشف عن هويتهم في التجمعات السلمية.
- يجب على الدول أن تحظر استخدام وتطوير وإنتاج وبيع وتصدير تكنولوجيات التعرف على الوجه والتعريف البيومترى عن بعد التي تمكن الأجهزة الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية في المناطق الخاضعة لولاياتها القضائية، باعتبارها تكنولوجيات تتعرض بشكل أساسى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- حظر استخدام برمجيات التجسس المنتهكة للخصوصية انتهاكًا صارخًا والاتجار بها - وهي البرمجيات التي لا يمكن تقييد وظائفها تماشياً مع متطلبات التناوب أو لا يمكن إخضاع استخدامها لتدقيق مستقل. ويجب وقف استخدام جميع برمجيات التجسس ريثما يتم إرساء نظام لضمانات حقوق الإنسان قادر على الحيلولة دون إساءة استخدامها.
- يجب على السلطات المختصة أن تضع في متناول الجمهور بشكل استباقي جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإطار القانوني العام المتعلق بمراقبة المظاهرات؛ والبيانات المصرح لها بإجراء المراقبة؛ والإجراءات اللازم اتباعها للسماح بالمراقبة، واستخدام البيانات التي تم الحصول عليها من خلال المراقبة، وتبادلها، وتخزينها، وتدميرها؛ والإحصاءات المتعلقة باستخدام هذه المراقبة، بما في ذلك عدد ونوع التحقيقات التي طلب فيها أدوات المراقبة أو تمت الموافقة عليها أو رفضها. ويجب على السلطات ضمان جمع بيانات مفصلة شاملة لضمان عدم تأثر السود والعرب وطائفة الروما (الغجر) والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات أخرى مصنفة عرقياً، على وجه الخصوص أو بدرجة مفرطة نسبياً بهذه التكنولوجيات، لا سيما بالنظر إلى العقبات التي تواجهها الفئات المهمشة مما يمنعها من التمتع بحقها في التجمع السلمي وحرية التعبير، بما في ذلك أنماط العنصرية المؤسساتية وغيرها من أشكال التمييز.
- يجب على الدول، في معظم الظروف (عدا الحالات التي يستحيل فيها ذلك بوضوح) أن تبادر إلى إبلاغ جميع الأشخاص الذين خضعوا للمراقبة بهذه الحقيقة، وبالاسباب التي أجريت على أساسها، والمواد التي تم جمعها وأى سبل انتصف محتملة بمجرد إخطارهم دون المساس بالغرض المشروع من المراقبة. ويجب تسجيل هذه الاستثناءات والتحقق منها.

**منظمة العفو الدولية حركة  
عالمية لحقوق الإنسان عندما  
يقع ظلم على أي إنسان فإن  
الأمر يهمنا جميعاً.**

اتصلوا بنا

انضموا إلى المحادثة

[www.facebook.com/AmnestyArabic](https://www.facebook.com/AmnestyArabic)



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org



+44 (0)20 7413 5500

# تفريط في الحماية وإفراط في القيود

## حالة الحق في التظاهر في 21 بلداً أوروبياً

التنظيم السلمي هو وسيلة قوية وعلنية لإسماع أصوات الناس. وعلى مر التاريخ، ظل التظاهر منذ أمد طويل وسيلة حيوية لتعزيز حقوق الإنسان حول العالم.

ولكن في أوروبا، يتعرض الحق في التجمع السلمي لاعتداء آخر في التزايد، حيث لا تنورع السلطات الحكومية عن وصم منظمي المظاهرات السلمية والمشاركين فيها، وإعاقةهم، وردعهم، ومعاقبتهم، وقمعهم.

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الحالة الراهنة للحق في التجمع السلمي في 21 بلداً أوروبياً، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيَا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، ولوكمبورغ، والمملكة المتحدة، النمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

ويوثق التقرير مجموعة متنوعة من اتجاهات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تحد من هذا الحق، بما فيها القوانين القمعية، وخطاب وصم المتظاهرين، واستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة، والاعتقالات واللاحقات القضائية التعسفية، والقيود التمييزية، والمراقبة منتهكة الخصوصية، وغيرها الكثير.

تبث انتهاكات حقوق الإنسان الخوف في قلوب الناس، ويكون التأثير المثبت شديد الوطأة بشكل خاص على الأفراد الذين يواجهون أصلاً عقبات هائلة تمنعهم من التظاهر، ويعانون أصلاً من اللامساواة، أو التهميش، أو العنصرية، أو العنف لأسباب شتى، من بينها عرقهم واثنيتهم، وعمرهم، وميلوهم الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم.

ويتضمن التقرير توصيات مفصلة للدول كي تضع حدًا لانتهاكات حقوق الإنسان، وتجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يضمن حماية واحترام وإعمال حق الجميع في التظاهر.

